

وسائل الشيعة

[294] (34801) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزر، فإن قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك. (34802) 3 - وقال: اتى علي (عليه السلام) بسلام بسلام يشك في احتلامه، فقطع أطراف الأصابع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (1)، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله. (34803) 4 - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصبي يسرق فقال ؟ إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، إلا أنه قال: فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك (1). (34804) 5 - وبالإسناد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الصبيان إذا اتى بهم علي (عليه السلام) قطع أناملهم، من أين قطع ؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل. ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان نحوه (1). _____ 2 - الكافي 7: 232 / 4، التهذيب 10: 118 / 472. 3 - الكافي 7: 232 / 4. (1) التهذيب 10: 119 / 472، والاستبصار 4: 248 / 943. 4 - الكافي 7: 232 / 2. (1) التهذيب 10: 119 / 474. 5 - الكافي 7: 232 / 3. (1) التهذيب 10: 119 / 475. (*)
